


Distr.: General
18 December 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته
السابعة والخمسين (فيينا (عبر الإنترنت)، 7-10 كانون الأول/ديسمبر 2020)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة.
3	ثانياً- تنظيم الدورة.
4	ثالثاً- المداوولات.
4	رابعاً- النظر في مشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1).
4	ألف- تعليقات على مشروع مسرد المصطلحات.
5	باء- تعليقات على مشاريع التوصيات.
20	خامساً- مسائل أخرى.



أولاً - مقدمة

- 1- طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، إلى الفريق العامل الخامس أن يجري دراسة أولية للمسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.⁽¹⁾ وكلفت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في عام 2014، الفريق العامل الخامس بالاضطلاع بعمل بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة باعتباره الأولوية التالية له بعد أن يستكمل عمله بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود والاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.⁽²⁾ وأوضحت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، ولاية الفريق العامل الخامس فيما يخص إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على النحو التالي: "وضع آليات وحلول مناسبة، تُركّز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في النشاط التجاري، لمعالجة المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وبالرغم من أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون منطلق المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات عادلة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. كما أن الشكل الذي قد يتخذه العمل ينبغي أن يحدد في وقت لاحق بناء على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها."⁽³⁾
- 2- وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية لهذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل 2014) (A/CN.9/803)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو 2016) (A/CN.9/870)، والحادية والخمسين (أيار/مايو 2017) (A/CN.9/903). وعُرضت على الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (أيار/مايو 2018)، الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159، وقُدمت ملاحظات مختلفة بشأنها (الفصل السادس من الوثيقة A/CN.9/937). واستناداً إلى تلك الورقة وإلى تلك الملاحظات، قُدم مشروع نص عن نظام مبسّط بشأن الإعسار (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.163) إلى الفريق العامل لكي ينظر فيه في دورته الرابعة والخمسين (كانون الأول/ديسمبر 2018). وخلال تلك الدورة، اقترح الفريق العامل تنقيحات لذلك النص (الفصل السادس من الوثيقة A/CN.9/966). وواصل الفريق العامل مداولاته بشأن هذا الموضوع في دورته الخامسة والخمسين (أيار/مايو 2019) والسادسة والخمسين (كانون الأول/ديسمبر 2019) على أساس المشروعين المنقحين (الوثيقتان A/CN.9/WG.V/WP.166 و A/CN.9/WG.V/WP.168، على التوالي) والتنقيحات المقترحة لتلك النصوص (الفصل الخامس من الوثيقة A/CN.9/972، والوثيقة A/CN.9/1006).
- 3- وطلب الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين إلى الأمانة أن تعد نصاً منقحاً لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (الفقرة 11 من الوثيقة A/CN.9/1006). وكان من المتوقع أن ينظر الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو 2020 ولكنها أُجلت نتيجة ما اتخذته الدول والأمم المتحدة من تدابير لاحتواء انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، في الورقة المنقحة A/CN.9/WG.V/WP.170، التي تضمنت ما جرى من مداولات في دورة الفريق العامل السادسة والخمسين ونتائج المشاورات غير الرسمية المعقودة في 16 و 23 و 30 و 31 كانون الثاني/يناير وفي 6 شباط/فبراير 2020 في إطار التحضيرات لدورة أيار/مايو 2020. وتستند الورقة التي جرى النظر فيها في الدورة (A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1) إلى النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.170، وتجسد أيضاً نتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدها الفريق العامل بشأن ذلك

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 326.

(2) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 156.

(3) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 246.

النص في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو 2020 ويومي 3 و4 أيلول/سبتمبر 2020، وكذلك الرسائل الخطية الواردة من الدول والمنظمات بشأن ذلك النص لاحقا لتلك المشاورات.

ثانياً - تنظيم الدورة

4- عقد الفريق العامل الخامس، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والخمسين في فيينا من 7 إلى 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفقا لمقرر الدول الأعضاء في الأونسيترال المؤرخ 19 آب/أغسطس 2020 والمتعلق بشكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (انظر المرفق الأول بالوثيقة A/CN.9/1038). واتخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورة شخصيا وعن بعد.

5- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

6- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أفغانستان، أنغولا، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، غابون، الكويت، لاغيا، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، موزامبيق، نيكاراغوا، هولندا، اليونان.

7- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي.

8- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) *مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي؛*

(ب) *المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، الرابطة الدولية لهيئات تنظيم الإعسار؛*

(ج) *المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: معهد Allerhanda، رابطة المحامين الأمريكية، المركز الأوروبي للسلام والتنمية، مؤسسة القانون القاري، الفريق المعني بتدريس الإعسار ومنعه، الاتحاد الأوروبي لأخصائيي الإعسار، الاتحاد الدولي لأخصائيي الإعسار، الرابطة الدولية للعلوم القانونية، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد الدولي لعمال النقل، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، مركز كوزولتشيكي للقانون الوطني، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين.*

9- ووفقا لما قرره الدول الأعضاء في اللجنة في 19 آب/أغسطس 2020 (انظر الفقرة 4 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيس: السيد شيان يونغ هارولد فو (سنغافورة)

المقررة: السيدة جاسنيكا غاراتشيك (كرواتيا)

10- وعُرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.V/WP.169/Rev.1)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة: مشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1).
- 11- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:
- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- النظر في المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة.
- 4- مسائل أخرى.

ثالثاً - المداولات

12- ناقش الفريق العامل مشروع مسرد المصطلحات ومشاريع التوصيات من 1 إلى 64 الواردة في مشروع النص المتعلق بالنظام المبسط للإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1) واقترح تنقيحات لها (انظر الفصل الرابع). وأرجأ النظر في مشاريع التوصيات 65-88 إلى دورته التالية (انظر الفقرة 127). ونظر الفريق العامل أيضاً في اقتراح يتعلق بالتوصيات التي تتضمن إشارات إلى الموظفين (انظر الفقرات 128-131). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد نصاً منفصلاً لكي ينظر فيه أثناء دورته الثامنة والخمسين.

رابعاً - النظر في مشروع نص بشأن نظام مبسط للإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1)

ألف - تعليقات على مشروع مسرد المصطلحات

- (أ) "السلطة المختصة"
- 13- وافق الفريق العامل على شرح المصطلح، دون الجملة الواردة بين معقوفتين. وطلب إلى الأمانة أن تجد موضعاً مناسباً لهذه الجملة في القسم جيم (الإطار المؤسسي).
- (ب) "المهني المستقل"
- 14- وافق الفريق العامل على شرح المصطلح دون تغيير. ولم يحظ بتأييد اقتراح بنقل الجملة الثانية إلى القسم جيم (الإطار المؤسسي).
- (ج) "المنشآت الصغيرة والصغيرة"، و"ج) 1" منظمو المشاريع الفرديين"، و"ج) 2" المنشآت الصغيرة والصغيرة غير المحدودة المسؤولية"، و"ج) 3" المنشآت الصغيرة والصغيرة المحدودة المسؤولية"
- 15- وافق الفريق العامل على شرح المصطلح على النحو الوارد في الخيار 2، وأرجأ النظر في الإشارة إلى المنشآت الصغيرة والصغيرة المحدودة المسؤولية وغير المحدودة المسؤولية إلى مرحلة لاحقة.

"المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة"

16- وافق الفريق العامل على شرح المصطلح دون تغيير، مع الإحاطة علماً بالاقتراح الداعي إلى إيجاد بديل أفضل لترجمة كلمة "initiated" في صيغة النص الروسية.

"إجراءات الإعسار المبسطة"

17- وافق الفريق العامل على شرح المصطلح دون تغيير.

باء - تعليقات على مشاريع التوصيات**مشروع التوصية 1**

18- بالإشارة إلى الحاشية 159 من الورقة، أعرب عن آراء مختلفة بشأن اقتراح إضافة عبارة "ومعالجة مسألة مشاركة الموظفين في إجراءات الإعسار المبسطة، رهنا بقوانين العمل الوطنية" في نهاية الفقرة الفرعية (هـ). وتأييداً لهذه الإضافة، أوضح أن حقوق العمال تطرح مسائل تختلف عن تلك التي تطرحها حقوق الدائنين الآخرين، وينبغي أن تخضع لنظام حماية منفصل.

19- ومع التسليم بأهمية حماية حقوق العمال في إجراءات الإعسار المبسطة، أشارت بعض الوفود إلى أن حقوق العمال تتمتع بالحماية في إجراءات الإعسار بشكل تلقائي، وأن حمايتهم في إطار نظام مبسط للإعسار لن تثير مسائل منفصلة. ورأت بعض الوفود الأخرى أن الفقرة الفرعية (د) التي تشير إلى حماية الأطراف ذات المصلحة تعالج حماية حقوق العمال معالجة كافية. ورئي أنه إذا كان من الضروري إدراج حكم إضافي بشأن هذا الموضوع، فإنه يمكن أن يستند إلى الفقرة الأخيرة من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود التي تشير إلى الحفاظ على العمالة. وذهب رأي آخر إلى إمكانية معالجة هذا الموضوع على نحو مناسب في موضع آخر من النص.

20- ولاحظ الفريق العامل أن الآراء بشأن التعديلات المقترحة على مشروع التوصية 1 (هـ) منقسمة، وأحاط علماً بأنه ستُقتَرَح أحكام إضافية بشأن حقوق العمال لإدراجها في جميع أجزاء النص، واتفق من ثم على النظر فيها جميعاً، إذا سمح الوقت بذلك، بحلول نهاية الدورة (للاطلاع على مناقشة لاحقة بشأن هذا الموضوع، انظر الفقرات 128-131 أدناه).

مشروع التوصية 2

21- أقر الفريق العامل مشروع التوصية بصيغته الواردة في الخيار 2.

مشروع التوصية 3

22- لم يحظ بتأييد اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "لنظم إعسار أخرى" بعبارة "المعاملة خاصة مختلفة". وأقر الفريق العامل مشروع التوصية دون تغيير.

مشروع التوصية 5

23- أقر الفريق العامل مشروع التوصية مع الإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين. ولضمان الاتساق مع الفقرة الفرعية (ب) المعدلة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدرج في الفقرة الفرعية (ج) إشارة إلى مراجعة قرارات المهني المستقل.

مشروع التوصية 5 مكررا

24- ردا على اقتراح بنقل الأمثلة من مشروع التوصية 5 مكررا إلى مشروع الشرح، كان الرأي السائد هو أنه سيكون من المفيد تقديم قائمة إرشادية بوظائف السلطة المختصة في مشروع التوصية. وقدم اقتراح آخر بحذف عبارة "على سبيل المثال" في الجملة الافتتاحية.

25- وأثيرت تساؤلات بشأن مضمون الفقرة الفرعية (ب)، وبخاصة ما إذا كانت السلطة المختصة في وضع يسمح لها بالتحقق من دقة المعلومات المقدمة من المدين أو الأطراف الأخرى، وما إذا كان ينبغي للفقرة الفرعية أن تشير بدلا من ذلك إلى وظيفة السلطة المختصة المتعلقة بالفصل في المنازعات المتعلقة بموجودات المدين ومطالباته.

26- وفيما يتعلق بالاختيار ما بين مصطلحي "تقرير التصفية" و"جدول التصفية"، أوضح أنه سيكون من المناسب استخدام أي من المصطلحين تبعاً للسياق: ففي حالة الإشارة إلى وثيقة تبين الخطوات التي يتعين إنجازها، كما هو الحال في الفقرة الفرعية (ح)، ينبغي استخدام مصطلح "جدول التصفية"؛ وفي حالة الإشارة إلى ملخص الخطوات التي أُجريت بالفعل في إطار إجراءات التصفية المبسطة، ينبغي استخدام عبارة "تقرير التصفية".

27- واتفق الفريق العامل على الإبقاء على مشروع التوصية دون تغيير، وإرجاء النظر فيما إذا كان ينبغي استخدام مصطلح "جدول التصفية" أو "تقرير التصفية" أو كليهما في سياق إجراءات التصفية المبسطة إلى مرحلة لاحقة (للاطلاع على مناقشة لاحقة بشأن هذه النقطة، انظر الفقرات 76-80 أعلاه). وأحيط الفريق العامل علماً بأن الاقتراح المتعلق بحقوق العمال (انظر الفقرة 20 أعلاه) سوف يؤثر أيضاً على مشروع التوصية 5 مكررا.

مشروع التوصية 5 مكررا ثانيا

28- في ضوء الإشارة إلى المهني المستقل في جميع أجزاء النص، رُئي أنه من الضروري توفير إرشادات أساسية بشأن مهام المهني المستقل. ورُئي من ثم أن من المهم الإبقاء على مشروع التوصية 5 مكررا ثانيا. وأشار إلى الأحكام المفصلة بشأن دور ممثل الإعسار ومهامه في الدليل التشريعي بغرض المقارنة.

29- ولاحظ الفريق العامل أن مشروع التوصية قد يتغير في ضوء الطلب الذي سبق للفريق العامل تقديمه إلى الأمانة (انظر الفقرة 13 أعلاه).

مشروع التوصية 10

30- أعرب عن آراء مختلفة بشأن العبارة الواردة بين معقوفتين في العنوان وفي مشروع التوصية. ففي حين أيدت بعض الوفود الإبقاء على هذه العبارة، تساءلت وفود أخرى عما إذا كانت فعالية التكلفة ستتحقق بالضرورة دائما من خلال الحد من الشكليات. وتثير عبارة "ويضمن فعالية التكلفة" شواغل إضافية، إذ يمكن أن يساء تأويلها عرضا باعتبارها تكفل فعالية التكلفة.

31- وحظي بتأييد اقتراح بحذف العبارة الواردة بين معقوفتين وإضافة العبارة التالية في البداية: "تماشيا مع الهدف المتمثل في إنشاء نظام إعسار مبسط فعال من حيث التكلفة...".

- 32- وذهب اقتراح آخر إلى معالجة مسألة فعالية التكلفة في توصية منفصلة.
- 33- وأشار الفريق العامل إلى أن فعالية التكلفة مبدأ وهدف شامل في النظام المبسط للإعسار، وأقر من ثم مشروع التوصية مع العبارة الافتتاحية المقترحة (انظر الفقرة 31 أعلاه)، وحذف العبارة الواردة بين معقوفتين في العنوان وفي مشروع التوصية.

مشاريع التوصيات 11 و 11 مكررا و 11 مكررا ثانيا

- 34- كان الرأي السائد هو الإبقاء على الخيار 2 الذي يتألف من مشاريع التوصيات 11 و 11 مكررا و 11 مكررا ثانيا. وتأييدا للإبقاء على الخيار 1، أوضح أن هذا الخيار أقل تشددا ويبدد القلق بشأن المدين المتملك في إطار التصفية. وردا على ذلك، أشارت الوفود المؤيدة للخيار 2 إلى أن مشروع التوصية 11 مكررا لن يسمح بمشاركة المدين في التصفية المبسطة إلا في حالات استثنائية، وأنه في ضوء الصلة التجارية للمدين، قد تكون هذه المشاركة مفيدة بالفعل في بعض الحالات.
- 35- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مشاريع التوصيات 11 و 11 مكررا و 11 مكررا ثانيا بصيغها الواردة في الخيار 2.

مشروع التوصية 12

- 36- رأت بعض الوفود أنه يوجد عدم اتساق بين مشروع التوصية والدليل التشريعي فيما يتعلق بآلية موافقة الدائنين على المسائل التي تتطلب موافقتهم (التصويت مقابل افتراض الموافقة). ورئي أن يقترح النص آلية افتراض الموافقة كبديل للتصويت وكخيار يمكن للدول أن تنتظر فيه، على نحو ما جرى في الفقرة 58 من مشروع الشرح. وتحقيقا لذلك، اقترح أن تبدأ الجملة الثانية من الأحكام الافتتاحية بعبارة "وكبديل عن ذلك".
- 37- وكان الرأي السائد هو أنه لا يوجد عدم اتساق. وأشار في هذا السياق إلى وجود ضمانات مدرجة في النص المعني بحماية حقوق الدائنين في شكل إشعارات.
- 38- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، ذكر أنه قد يشق على السلطة المختصة إشعار كافة الدائنين المعنيين. ولم يحظ بتأييد اقتراح بالاستعاضة عن ذلك الاشتراط بأخر أخف (مثل إشعار الدائنين عن طريق ممثل للدائنين).
- 39- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على مشروع التوصية دون تغيير، وأشار إلى الحاجة إلى ضمان الاتساق في النص كله فيما يتعلق بافتراض الموافقة، بما في ذلك في مشروع التوصية 57 ومشروع الشرح (انظر الفقرات 117-120 أدناه).

مشروع التوصية 14

- 40- تأييدا للإبقاء على الخيار 3 بالنسبة للفقرة الفرعية (ب)، قيل إن السلطة المختصة قد لا تكون دائما في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة إلى المدين في جمع المعلومات ذات الصلة؛ وقد تكون لمساهمة هيئات أخرى أهمية في هذا السياق. ولوحظ إضافة إلى ذلك أنه، في إطار الخيارين 1 و 2، يمكن للمدين أن يتخذ من عدم وجود مساعدة كافية من السلطة المختصة أو من المهني المستقل أو كليهما ذريعة لعدم الامتثال للالتزام بجمع المعلومات عن شؤون أعماله ووضعها المالي.
- 41- وكان الرأي السائد هو الإبقاء على الخيار 2 للفقرة الفرعية (ب). وأكد على أهمية تقديم المساعدة للمدين في جمع المعلومات المطلوبة، وأشار إلى وجود قدر كبير من التشابه بين الخيارين 1 و 2 في هذا الصدد، وإن جرى تفضيل الخيار 2 باعتباره أكثر مرونة.

42- أقر الفريق العامل الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) و(هـ) دون تغيير.

مشروع التوصية 21

43- اقترح أن يوضح الشرح النتائج المترتبة على رفض الطلب. وذهب رأي آخر إلى أن تعالج التوصية نفسها هذه المسألة.

44- ورأى الفريق العامل أنه يمكن رفض الطلب لأسباب مختلفة وأن النتائج المترتبة على الرفض ستكون أيضا مختلفة، ومنها البدء في إجراء إعسار عادي في الحالات المشار إليها في الحاشية 144 من الورقة. وبما أن هذا البدء لن يكون تلقائيا وإنما سيطلب قرارا من السلطة المختصة أو من جهاز آخر مختص من أجهزة الدولة، أبدى بعض التأييد لمعالجة هذه المسألة في مشروع توصية على النحو التالي: "ينبغي أن يحدد القانون النتائج المترتبة على رفض الطلب حسب نوع الإجراءات".

45- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تشير في مشروع التوصية إلى النتائج المحتملة المترتبة على رفض الطلب، وأن تضيف أيضا إلى مشروع التوصية شرحا على غرار الحاشية 144 من الورقة. وأرجأ الفريق العامل النظر في تغييرات مماثلة في مشروع التوصية 24 إلى مرحلة لاحقة (انظر الفقرة 60 أدناه).

مشروع التوصية 21 مكررا

46- أبدى تأييد عام للموضع الحالي لمشروع التوصية والنص الحالي للفقرة الفرعية (أ).

47- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، أبدت آراء متباينة بشأن اشتراط الإشعار الفردي. وارتأت بعض الوفود حذف هذا الشرط على أساس أنه سيكون مرهقا بالنسبة للسلطة المختصة وسيطلب منها تكلفة باهظة ووقتا طويلا، وبالتالي فإنه يتعارض مع هدف تبسيط الإجراء. وبدلا من ذلك، رأي أنه ينبغي أن تترك الفقرة الفرعية (ب) أمر البيت في شكل الإشعار للسلطة المختصة. وأعربت بعض الوفود الأخرى عن شواغل بشأن حذف هذا الشرط، وبخاصة فيما يتعلق بالمدين والدائنين، مشددة على أهمية الإشعار الفردي في سياق افتراض الموافقة.

48- وتأييدا للإبقاء على النص الحالي للفقرة الفرعية (ب)، رأيت عدة وفود أنه يحق توازنا مناسباً بين التكلفة والوقت والاشتراط المتعلق بالإشعارات الفردية الموجهة إلى المدين وجميع الدائنين المعروفين والأطراف الأخرى المعروفة ذات المصلحة. وأشار إلى أن النص الحالي يتيح توجيه الإشعار الفردي إلكترونيا، ومن ثم فإنه لن يكون مكلفا. وشدد أيضا على أن الجزء الثاني من الفقرة الفرعية (ب) يمنح السلطة المختصة قدرا كافيا من المرونة. كما قيل إنه سيلزم توجيه عدد قليل من الإشعارات فقط في سياق المنشآت الصغرى والصغيرة، وأن توجيهها لا يضع على عاتق السلطة المختصة التزاما مرهقا.

49- وأبدت وفود أخرى الإبقاء على شرط الإشعار الفردي دون الإشارة إلى "الأطراف الأخرى المعروفة ذات المصلحة" بما أنه يعتبر تعبيراً فضفاضاً للغاية. وبما أن الدليل التشريعي لا يشترط توجيه إشعار فردي إلى الأطراف الأخرى المعروفة ذات المصلحة في سياق إجراءات الإعسار العادية، حذرت عدة وفود من استحداث هذا الشرط فيما يتعلق بإجراءات الإعسار المبسطة. ودعا اقتراح آخر إلى الإشارة إلى وسائل الاتصال المستخدمة تلقائياً لتوجيه الإشعار الفردي (مثل البريد التقليدي أو رسائل البريد الإلكتروني) حيث سيزيد ذلك من اليقين القانوني.

50- وفيما يتعلق بمصطلح "بمن في ذلك الموظفون" الوارد بين معقوفتين، أبدى بعض التأييد للإبقاء عليه، وإن كانت بعض الوفود رأيت أن الإشارة إلى الموظفين ليست ضرورية بما أنهم مشمولون بالفعل في مصطلح "الدائنين". وأعرب عن القلق من أن إشعار جميع الموظفين بصورة فردية قد يكون مرهقا، وأنه من الأفضل إشعار نقابة العمال أو ممثلي الموظفين فقط.

51- ودعا اقتراح آخر إلى حذف الفقرة الفرعية (ب) وتعديل الفقرة الفرعية (أ) لكي تضمن وصول الإشعار إلى جميع الأطراف ذات المصلحة. وتأييدا لذلك الاقتراح، أوضح أن الفقرة الفرعية (ب) تسمح بتفسيرات مختلفة، ولا سيما بالنسبة لمصطلحات مثل جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة والموظفين (على سبيل المثال، الموظفون الحاليون أو السابقون أيضا).

52- وأقر الفريق العامل التوصية مع حذف عبارة "الأطراف الأخرى المعروفة ذات المصلحة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، وطلب إلى الأمانة أن تبين في الشرح كيفية توجيه الإشعار الفردي. وأرجأ الفريق العامل النظر في الإشارة إلى الموظفين إلى مرحلة لاحقة (انظر الفقرات 128-131 أدناه).

مشروع التوصية 23

53- انقسمت الآراء بشأن استصواب الإبقاء على مشروع التوصية، وفي حال الإبقاء عليها، بشأن الكلمة التي يتعين استخدامها ("ينبغي" أو "يمكن" الوردتين بين معقوفتين).

54- وأثار معارضو الإبقاء على مشروع التوصية عدة شواغل، هي: (أ) أنه لم ترد توصيات مماثلة في الدليل التشريعي؛ و(ب) أن مشروع التوصية لا يطرح مسائل تتفرد بها إجراءات الإعسار المبسطة؛ و(ج) أن من شأن اشتراط توجيه الإشعار إلى العموم الوارد في مشروع التوصية 21 مكررا (أ) أن يجعل مشروع هذه التوصية زائدا عن الحاجة بما أن جميع الدائنين سوف يُشعرون بالإجراء بطريقة أو بأخرى؛ و(د) أن مشروع التوصية يقوض شمولية إجراءات الإعسار المبسطة وفعاليتها وأهدافها الأخرى. وعلى وجه الخصوص، فإن السماح بوجود ثغرات في النظام يمكن إساءة استخدامها من جانب الدائنين الذين قد يقررون عدم الانضمام إلى الإجراءات مفضلين إجراءات الإنفاذ الفردية لا يحفز الدائنين على الانضمام إلى إجراءات الإعسار المبسطة؛ ونتيجة لذلك، فإنه لا ييسر إبراء الذمة الكامل من الديون. وشُدّد على الأهمية العملية لذلك الإجراء من أجل تحقيق الانتشار الواسع لاستخدام إجراءات الإعسار المبسطة؛ و(هـ) أن عبارة "لا تتأثر بإجراء مبسط للإعسار" فضفاضة للغاية وتسمح بتفسيرات مختلفة وتؤدي إلى نتائج مختلفة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة. وإدراكا لأهمية المسائل التي يثيرها مشروع التوصية، تفضل تلك الوفود تفسيرها في الشرح.

55- وأبرز عدة مؤيدين للإبقاء على مشروع التوصية أهمية الحكم باعتباره يتضمن ضمانات أساسية لتقادي السلوك الاحتياطي المحتمل للمدين. ولهذا السبب، فإنهم يفضلون كلمة "ينبغي" على كلمة "يمكن". وأعربوا عن تحفظاتهم بشأن اقتراح حذف عبارة "ولم يشتركوا في الإجراء"، ومن ثم، اتفقوا على أن تعاد صياغة مشروع التوصية على النحو التالي: "ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن مطالبات الدائنين الذين لم يشعروا ببدء إجراء مبسط للإعسار لا تتأثر بالإجراء ما لم ينضم هؤلاء الدائنين إلى الإجراء لاحقا". وكان ذلك على أساس أن مشروع التوصية سيكون مصحوبا بشرح يناقش ما يلي: (أ) المخاطر التي تترتب على إساءة استخدام ذلك الحكم من جانب كل من المدين والدائنين؛ و(ب) تدابير الحد من تلك المخاطر؛ و(ج) القيود المفروضة على تطبيق مشروع التوصية (على سبيل المثال في الحالات التي يكون المدين فيها قد نسى إدراج بعض المطالبات والدائنين وقام لاحقا بتصحيح هذا الإغفال مما أدى إلى إشعار الدائنين الذين كانوا قد أغفلوا بالإجراء وانضمامهم إلى الدعوى في مرحلة لاحقة).

56- وفي حين لم تعترض بعض الوفود على الإبقاء على مشروع التوصية، فإنها فضلت أن يكون خيارا يوفر للدول، واختارت بالتالي كلمة "يمكن".

57- واقترحت بعض الوفود التي أيدت حذف مشروع التوصية أن يقتصر نطاق انطباقها، إذا تقرر الإبقاء عليها، على الدائنين المعروفين للمدين. وأعرب عن رأي آخر مفاده أنه ليس من المعقول عدم إدراج الدائنين الذين علموا بالإجراء، وأنه ينبغي أن تكون التوصية بالتالي قابلة للتطبيق فقط على الدائنين الذين لم يعلموا

- بالإجراء. وذهب رأي آخر إلى أن تطبيق التوصية ينبغي أن يكون مشروطاً بتنفيذ السلطة المختصة لجميع الخطوات اللازمة لإشعار الدائنين بموجب القانون المحلي، بصرف النظر عن نجاح عملية الإشعار.
- 58- وأعرب عن رأي آخر مفاده أن المسائل التي يثيرها مشروع التوصية تعالج على نحو كاف في القواعد القائمة، منها (أ) القواعد المتعلقة بعواقب عدم الإشعار بخطة إعادة التنظيم، و(ب) القواعد التي تستبعد بعض الديون من إبراء الذمة، مثل تلك التي يخفيها المدين، و(ج) القواعد التي تعاقب المدين على الاحتيال.
- 59- وفي ضوء هذه الآراء المتباينة، لم يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع التوصية. ولوحظ أنه نظراً إلى أن النص جديد ولا توجد توصية مماثلة في الدليل التشريعي، فلا بد من وجود تأييد كاف للإبقاء عليه في النص. وشجعت الوفود المهتمة على التشاور بغرض التوصل إلى حل توافقي.

مشروع التوصية 24

- 60- أشار الفريق العامل إلى ضرورة تعديل مشروع التوصية في ضوء التعديلات التي اتفق على إدخالها في مشروع التوصية 21 (انظر الفقرة 45 أعلاه).

مشروع التوصية 25

- 61- أقر الفريق العامل مشروع التوصية مع الإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين.

مشروع التوصية 26

- 62- اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "وأى طرف ذي مصلحة آخر معروف" لضمان الاتساق مع التعديلات المتفق على إدخالها في مشروع التوصية 21 مكرراً (ب) (انظر الفقرة 52 أعلاه).

مشروع التوصية 31

- 63- رُئي أن معنى مشروع التوصية غير واضح. وارتئي أن من المفيد إدراج شرح يتناول كيفية عمل إجراءات الإبطال في إطار النظام المبسط للإعسار، وبخاصة في سياق المدين المتملك وفي ضوء قصر الفترات الزمنية المتاحة لجميع الخطوات الإجرائية.
- 64- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدرج شرحاً لمشروع التوصية يتناول، في جملة أمور، تلك المسائل، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة.

مشروع التوصية 32

- 65- في ضوء الاقتراح الصياغي المتعلق بعبارة "بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة"، طلب الفريق العامل إلى الأمانة تحسين صياغة النص.

مشروع التوصية 33

- 66- أثير تساؤل بشأن الحاجة إلى الفقرة الفرعية (أ). وأشار الفريق العامل إلى أن مضمون هذه الفقرة الفرعية مأخوذ من الجملة الثانية من التوصية 47 من الدليل التشريعي، وهي مصحوبة بحاشية تشير إلى

الفقرة 3 من المادة 20 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وأن الفقرتين 186 و187 من دليل اشتراخ وتفسير ذلك القانون النموذجي توضحان مضمون ذلك الحكم.

67- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية دون تغيير.

مشروع التوصية 35

68- أقر الفريق العامل مشروع التوصية على النحو الوارد في الخيار 3، مع الإحاطة علما بالآراء المعرب عنها بأن ذلك الخيار يوفر القدر الأكبر من المرونة ويقر على نحو مناسب بدور كل من السلطة المختصة والمهني المستقل.

مشروع التوصية 36

69- فيما يتعلق بالفاتحة، أعربت عدة وفود عن تأييدها للإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين، حيث إن الدائنين المضمونين غير ملزمين في بعض النظم القانونية بتقديم مطالبات. وأشير مع ذلك إلى أن العبارة الواردة بين معقوفتين قد تثير لبسا وتُتهم على أنها تنطبق على جميع الدائنين، وليس على الدائنين المضمونين وحدهم. ونظرا إلى أن النص لا يحدد النتائج المترتبة على عدم تقديم الدائنين المضمونين لمطالباتهم، اقتُرح حذف عبارة "بمن فيهم الدائنون المضمونون" والعبارة الواردة بين معقوفتين. وأبدي تأييد عام لذلك الاقتراح، شريطة أن يناقش الشرح المصاحب المسائل المتعلقة بتقديم الدائنين المضمونين لمطالبات.

70- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، كان هناك تأييد عام للإبقاء على كلمة "معقولا" وإضافة عبارة "على وجه السرعة" في نهاية تلك الفقرة الفرعية، بما يشير إلى منح الدائنين وقتا معقولا مع تشجيعهم على تقديم مطالباتهم في غضون فترة زمنية قصيرة. ولم تحظ بتأييد الاقتراحات الداعية إلى إعطاء الدائنين وقتا "كافيا"، أو إلزام الدائنين بتقديم مطالباتهم "في أقرب وقت معقول". ولوحظ أن مشروع التوصيتين 21 مكررا ثانيا (د) و36 (أ) يتطلبان من السلطة المختصة تحديد المهلة المحددة لتقديم المطالبات.

71- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية مع التعديلات التالية: (أ) حذف العبارة الواردة بين معقوفتين وعبارة "بمن فيهم الدائنون المضمونون" الواردة في الفاتحة؛ و(ب) الاحتفاظ بكلمة "معقولا" دون أقواس معقوفة، وحذف البديلين الواردين بين معقوفتين، وإدراج عبارة "على وجه السرعة" في نهاية الفقرة الفرعية (ب).

مشروع التوصية 37

72- أقر الفريق العامل مشروع التوصية دون تغيير. وفي سياق مناقشة مشروع التوصية 38 (انظر الفقرات 73-75 أدناه)، طرح تساؤل عما إذا كان ينبغي للسلطة المختصة أن تؤدي المهام المتوخاة في البند الفرعي (أ). وأشير إلى أن تلك المهام ينبغي أن يؤديها بدلا من ذلك المهني المستقل أو المدين الممتلك. وذهب الرأي المقابل إلى أنه لا ينبغي السماح للمدين الممتلك بأن يقوم بتلك المهام، وأنه ينبغي تركها للسلطة المختصة. وبعد مناقشة مشروع التوصية 38، لوحظ أن التعديلات المتفق على إدراجها في مشروع تلك التوصية (انظر الفقرة 75 أدناه) تعالج الشواغل المتعلقة باحتمال نشوء تضارب في المصالح إذا كانت نفس السلطة المختصة ستؤدي المهام المتوخاة في البند الفرعي (أ) من مشروع التوصية 37 وفي مشروع التوصية 38.

مشروع التوصية 38

73- أبادي تأييد للاستعاضة عن كلمة "ينبغي" بكلمة "يمكن" في الجملة الثانية على أساس أنه في بعض الولايات القضائية لا تكون السلطة المختصة هي الجهة التي يؤذن لها بإعادة النظر في المطالبات المعترض عليها واتخاذ قرار بشأن معاملتها. وفضلت بعض الوفود الإبقاء على كلمة "ينبغي" معربة عن القلق إزاء ما قد تثيره كلمة "يمكن" من غموض. ورأت وفود أخرى أن الكلمتين مقبولتان.

74- وفي المناقشة التي تلت ذلك، اتفق الفريق العامل على توسيع نطاق الإشارة إلى السلطة المختصة في هذه الجملة بالإشارة إلى السلطات الحكومية المختصة، وبخاصة الهيئات القضائية، التي قد لا تكون بالضرورة السلطة المختصة بالمعنى المقدم لهذا المصطلح في مشروع مسرد المصطلحات. وفي ضوء هذا التغيير، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على كلمة "ينبغي" في تلك الجملة. وفي هذا السياق، أشير أيضا إلى أهمية الأحكام المتعلقة بإعادة النظر في قرارات السلطة المختصة والطعن فيها في مشروع التوصية 5 (ج) والشرح المصاحب لها.

75- وفيما يتعلق بالعبارة الواردة بين معقوفتين، فضلت بعض الوفود حذفها، في حين أيدت وفود أخرى الإبقاء عليها مع حذف عبارة "أمر الأطراف المتنازعة ذات المصلحة بممارسة حقوقها بموجب القانون و". وبعد المناقشة، أخذ الفريق العامل بالاقتراح الأخير.

مشروع التوصية 40

76- أعربت عدة وفود عن تأييدها للاقتراح الداعي إلى أن يُلزم مشروع التوصية السلطة المختصة أو طرفا آخر معنا بإصدار وثيقة تتضمن قائمة بالخطوات التي يُتوقع اتخاذها في إطار إجراءات التصفية المبسطة. وشُدّد على أهمية مثل هذه الوثيقة فيما يتعلق بالشفافية والمساءلة وحماية جميع الأطراف ذات المصلحة. وفُضِّل استخدام مصطلح "جدول التصفية" في هذا السياق للأسباب المشروحة في الفقرة 26 أعلاه.

77- وذهب رأي آخر إلى أن اشتراط إصدار مثل هذه الوثيقة في جميع الحالات يعقد إجراءات التصفية المبسطة دون داع، وبخاصة في الحالات التي لا يكون فيها لدى المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة سوى عدد قليل من الموجودات. ورئي أن مشروع التوصية ينبغي أن يوصي بدلا من ذلك بأن يتضمن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أحكاما تكميلية بشأن الخطوات الرئيسية التي تتطوي عليها إجراءات التصفية المبسطة، بما في ذلك الطريقة المستخدمة لبيع الموجودات، مما يزيل الحاجة إلى إصدار تلك الوثيقة. وردا على ذلك، أشير إلى أنه حتى في الحالات التي يتعلق الأمر فيها بواحد من الموجودات أو عدد قليل جدا من الموجودات، ينبغي ضمان اليقين والشفافية والمساءلة فيما يتعلق بموجودات حوزة الإعسار وتسهيلها لضمان منع الاحتيال وتحقيق المنفعة الذاتية.

78- وكان الرأي السائد هو الإبقاء على عبارتي "أن يشترط" و"جدول التصفية" بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ).

79- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)، حظي بتأييد واسع حذف العبارة الواردة بين معقوفتين على أساس أن إفعال الإجراءات وإبراء الذمة لن يتما بالضرورة في آن واحد. ولم يأخذ الفريق العامل بالاقتراحات الداعية إلى إضافة عبارة "تتخذ على وجه السرعة قرارا بأن" قبل كلمة "تقفل"، وإضافة جملة تشير إلى قرار السلطة المختصة بشأن إبراء الذمة. واعتُبر أن مشروع التوصية 69 الذي يتناول إبراء ذمة الأشخاص الطبيعيين في إجراءات التصفية المبسطة ذو صلة في هذا الصدد.

80- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية مع الإبقاء على عبارتي "أن يشترط" و"جدول التصفية" في الفقرة الفرعية (أ)، وحذف العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (ب). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدخل ما يترتب على ذلك من تغييرات فيما يتعلق باستخدام عبارة "جدول التصفية" في جميع أجزاء النص، وأن

تنظر في إدراج تفسير لذلك المصطلح في الشرح. وأشار أيضا إلى أنه قد يلزم إدخال تغييرات تابعة على مشاريع التوصيات من 48 إلى 50 فيما يتعلق بحذف الإشارة إلى إبراء الذمة (انظر الفقرات 96-98 أدناه). وردا على الشواغل التي أبدت بأن نص مشروع التوصية قد يوحي بإعطاء السلطة المختصة سلطة تقديرية لتقرر ما إذا كان ينبغي بيع الموجودات التي يمكن التصرف فيها، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن توضح في الشرح أنه لا يُقصد منح تلك السلطة التقديرية: أي أن بيع الموجودات التي يمكن التصرف فيها سيتم، فيما عدا في الحالات المشار إليها في مشروع التوصية 48.

مشروع التوصية 41

- 81- في حين أدي بعض التأييد للخيار 1، فإن غالبية الوفود فضلت الإبقاء على الخيار 2 أو الخيار 3.
- 82- واعتبر مؤيدو الخيار 2 أنه الأنسب في سياق التصفية لأنه لا يتوخى مشاركة الأطراف ذات المصلحة، ومن ثم يقلل من مخاطر إساءة الاستخدام. ورئي أيضا أنه الأكثر كفاءة بما أنه يمكن من تقادي التأخير في الإجراءات إذا قامت السلطة المختصة أو المهني المستقل بإعداد جدول التصفية، وهما على معرفة كافية بالوسائل الملائمة لبيع الموجودات.
- 83- واعتبر مؤيدو الخيار 3 أنه أكثر مرونة بما أنه يسمح لأشخاص آخرين، بمن فيهم المدين أو أحد الدائنين، بإعداد جدول التصفية في الظروف المناسبة. وكان الرأي السائد لدى تلك الوفود أنه ينبغي الإبقاء على كلمة "يجوز" لا كلمة "ينبغي" في ذلك الخيار. ولم يحظ بتأييد اقتراح بحذف عبارة "أو لشخص آخر".
- 84- واتفق الفريق العامل على حذف الخيار 1، والإبقاء على الخيارين 2 و3 لمناقشتها في دورته المقبلة، مع الإبقاء على كلمة "يجوز" في الخيار 3.

مشروع التوصية 42

- 85- أدي تأييد عام للاقتراح الداعي إلى أن يوضح الشرح عواقب عدم إعداد جدول التصفية في الوقت المناسب. ولوحظ أنه قد يتوقع أن تتولى السلطة المختصة مهمة إعداد جدول التصفية في هذه الحالة؛ وقد تنطبق أيضا الأحكام التكميلية في قانون الإعسار المتعلقة بتسييل الموجودات. وتُشَدُّ على أهمية أن يشير الشرح إلى أن تسييل الموجودات ينبغي أن يتم على أسرع نحو. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد شرحا مصاحبا تبعا لذلك.

مشروع التوصية 43

- 86- لم يؤخذ بالاقتراحات الداعية إلى إدراج عبارة "حسب الاقتضاء" في نهاية الأحكام الافتتاحية، وتوسيع نطاق الفقرة الفرعية (ج) بالإشارة إلى الامتيازات وغيرها من الضمانات المرتبطة بالموجودات.
- 87- وفضلت عدة وفود حذف الفقرة الفرعية (ج)، مؤكدة ضرورة التمييز بين عمليتين منفصلتين، هما تسييل الموجودات وتوزيع العائدات. ورأت أن الخلط بين العمليتين قد يؤخر تسييل الموجودات.
- 88- وكان الرأي السائد هو الإبقاء على الفقرة الفرعية (ج) بغرض الشفافية. واعتبر أن إدراج معلومات عن مبالغ المطالبات المقبولة وأولوياتها في جدول التصفية مفيد للدائنين، فيما يتعلق مثلا بالتوقعات المتعلقة بتلقي عائدات من تسييل الموجودات. وفي المناقشة التي تلت ذلك، أوضح أنه في سياق مشروع التوصيتين 45 و46 (انظر الفقرات 92-94 أدناه)، سوف تقدم هذه المعلومات فقط بغرض الاطلاع عليها؛ وسيجري التعامل مع قبول المطالبات وتسوية المنازعات المتعلقة بالمطالبات من خلال عمليتين مختلفتين. وأحيل في هذا الصدد إلى الإشارة الواردة في القسم طاء ومشروع التوصية 5 (ج).

- 89- وأبدي تأييد واسع لحذف الفقرة الفرعية (هـ) لأن مضمونها يعتبر غير ذي صلة بجدول التصفية، الذي توضح الحاشية 66 من الورقة أنه لا ينبغي أن يتعدى كونه برنامجاً لتسييل الموجودات. وأعرب عن شاغل مثاره أن جعل خطط سداد الديون ضمن نطاق جداول التصفية سوف يعقد عملية تسييل الموجودات. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن مضمون أي خطة لسداد الديون قد يتوقف على نتيجة تسييل الموجودات. وسلّم بأنه رغم أهمية الإفصاح عن خطط سداد الديون، إلا أنه ينبغي معالجتها في موضع آخر، مع ملاحظة أنها لا تنطبق إلا في سياق منظمي المشاريع الفرديين. وذهب الرأي البديل إلى أنه، في سبيل استكمال النص ولاعتبارات عملية، ينبغي أن يتضمن جدول التصفية جميع المعلومات ذات الصلة بإجراءات التصفية.
- 90- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية مع الإبقاء على الفقرة الفرعية (ج) وحذف الفقرة الفرعية (هـ).

مشروع التوصية 44

- 91- قُدمت الاقتراحات الصياغية التالية فيما يتعلق بمشروع التوصية: (أ) مواءمة عنوانها مع مضمونها، بما في ذلك ما يتعلق بالإشارة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة؛ و(ب) توضيح أن بعض الأحكام لا تنطبق إلا عندما يقوم شخص آخر، وليس السلطة المختصة، بإعداد جدول التصفية. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتفح مشروع التوصية تبعاً لذلك. وبعد مناقشة مشروع التوصيتين 45 و46 (انظر الفقرات 92-94 أدناه)، اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "أو معارضة".

مشروع التوصيتين 45 و46

- 92- أبدي تأييد عام للخيار 2 نظراً إلى أنه يوفر مزيداً من الوضوح والبساطة. ولوحظ أن جدول التصفية لن يحتاج إلى موافقة الدائنين، ومن ثم اتفق على تجنب استخدام عبارة "يعتبر موافقاً عليه" في مشروع التوصية 45. وبخلاف ذلك، لوحظ أنه سينشأ لبس مع "الموافقة المفترضة" من جانب الدائنين المتوخاة في مشروع التوصية 12، والتي لا يقصد منها أن تنطبق في سياق التوصية 45. وردا على اقتراح بأن يعالج النص أثر الموافقة على جدول التصفية، أشير إلى أن تفسير مصطلح "جدول التصفية" في الشرح (انظر الفقرة 80 أعلاه) قد يعالج هذه النقطة.
- 93- ولم يؤخذ بالاقتراحات التالية: (أ) اشتراط موافقة الدائنين المضمونين على جدول التصفية؛ و(ب) إدراج إمكانية تعديل جدول التصفية المقدم أصلاً من قبل الشخص الذي أعده؛ و(ج) اشتراط إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالجدول المعدل؛ و(د) توخي مشاركة وسيط أو طرف ثالث آخر إذا نشأت منازعات بشأن جدول التصفية.
- 94- وأقر الفريق العامل مشروع التوصيتين بصيغتهما الواردة في الخيار 2 مع إدخال تغييرات على عبارة "يعتبر موافقاً عليه" في مشروع التوصية 45.

مشروع التوصية 47

- 95- أقر الفريق العامل مشروع التوصية بصيغته الواردة في الخيار 2 للأسباب المبينة في الحاشية 68 من الورقة.

مشاريع التوصيات 48 - 50

- 96- أبدي بعض التأييد للإبقاء على الإشارة إلى كل من إبراء الذمة وإفقال الإجراءات بغرض توضيح أثر إفقال الإجراءات، غير أن الرأي السائد كان حذف الإشارات إلى إبراء الذمة. وأشير إلى أسباب هذا الحذف الواردة في سياق حذف إشارات مماثلة في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع التوصية 40 (انظر الفقرة 80 أعلاه).

- 97- واتفق الفريق العامل على حذف الإشارات إلى إبراء الذمة في مشاريع التوصيات 48 - 50، وعبارة "أو دخل لسداد الديون" في عنوان القسم الفرعي. وطُلب إلى الأمانة أن تنظر في إدراج حواش في مشاريع التوصيات تتضمن إحالات مرجعية إلى القسم لام، وأن تضيف مثل هذه الإشارات المرجعية أيضا في شرح مشاريع التوصيات.
- 98- واقترح أن يوضح الشرح أنه على الرغم من أن إبراء الذمة مصمم في المقام الأول للأشخاص الطبيعيين، فإن بعض القوانين الداخلية توفره أيضا للكيانات المحدودة المسؤولية وغير المحدودة المسؤولية. وأرجأ الفريق العامل مناقشة هذا الاقتراح إلى مرحلة لاحقة مع ملاحظة أنه يتعلق بالقسم لام الذي يتناول إبراء الذمة.

مشروع التوصية 51

- 99- أعرب عن القلق إزاء الخيارين على أساس أنهما يحيدان عن أفضل الممارسات الدولية. ولوحظ على وجه الخصوص أن الخيار 1 يتوخى أن تثبت السلطة المختصة، وليس الدائنون، في قابلية استمرار المنشأة، وأن تفعل ذلك قبل النظر في خطة إعادة التنظيم. ولوحظ أن الخيار 2 يتيح أيضا للسلطة المختصة البت في التحويل قبل تقديم خطة إعادة التنظيم ودون استشارة الدائنين والمدين.
- 100- وأشير إلى الأساس المنطقي لإدراج مشروع التوصية 51، وهو: تجنب الحاجة إلى اتباع جميع الخطوات ومراعاة المواعيد النهائية لإعداد خطط إعادة التنظيم وتقديمها عندما يتضح منذ البداية أن جهود إعادة التنظيم لن تكون مجدية. وأوضح أن مخاطر إساءة استخدام عملية تقديم طلبات إعادة التنظيم من جانب الكيانات التجارية غير القابلة للاستمرار هي مخاطر حقيقية في إطار إجراءات الإعسار المبسطة بسبب بساطة إجراءات البدء. وفي الوقت نفسه، أُقر بالحاجة إلى توفير بعض الضمانات ضد التحويل غير المبرر لإجراءات إعادة التنظيم المبسطة إلى تصفية.
- 101- وفضلت بعض الوفود الخيار 1 باعتباره الأنسب بالنسبة لإجراءات الإعسار المبسطة، حيث ينص على آليات أبسط للتحويل العاجل إلى التصفية بالنسبة للحالات التي لا أمل فيها. وكان الرأي السائد هو الإبقاء على الخيار 2.
- 102- واقترحت الوفود التي فضلت الخيار 2 حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (س س) أو عبارة "لدى النظر في هذا التحويل" في تلك الجملة. كما اقترحت تحسين الصياغة، وبخاصة بتوضيح عبارة "أن تضع في اعتبارها الوقت".
- 103- وأعربت الوفود التي فضلت الخيار 2 عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على النص الأول أم الثاني الواردين بين معقوفتين في الفقرة (ص ص). وحظي بتأييد أكبر النص الثاني الوارد بين معقوفتين. وفضلت بعض الوفود ذلك النص، مع إدخال تعديلات تجعل التماس السلطة المختصة لأراء المهني المستقل بشأن التحويل اختياريا. ورئي أن هذه الخطوة لن تكون ضرورية في بعض الحالات، بل وقد تؤدي إلى نتائج عكسية. ورأت بعض الوفود الأخرى التي فضلت ذلك النص أنه ينبغي اشتراط استشارة المهني المستقل بشأن التحويل إذا كان قد عُيّن. ولجعل الصلة أوثق بالفقرة (س س)، اقترح إدراج عبارة "لدى النظر في هذا التحويل" في بداية الخيارين، أو دمج الفقرتين. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن حذف الفقرة (ص ص) برمتها لأنها تنص على أمر بديهي.
- 104- وفيما يتعلق بالفقرة (ع ع)، أعرب عن بعض التفضيل للإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين. ودعا اقتراح آخر إلى حذف الجزء الأخير من الجملة الأولى من تلك الفقرة، بدءا من عبارة "أو شخص آخر".
- 105- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تتقح الأحكام الواردة في الفقرات من (س س) إلى (ع ع) بما يجسد المداولات التي جرت في الدورة الحالية، وأن تقترح الموضوع الجديد لها في القسم كاف. واتفق على الإبقاء على الجملة الأخيرة في الفقرة (س س) والجزء المقترح حذفه في الفقرة (ع ع) بين معقوفتين لكي ينظر فيهما الفريق

العامل في دورته المقبلة. واتفق أيضا على أن ينظر الفريق العامل في دورته التالية فيما إذا كان ينبغي للأحكام أن تشترط على السلطة المختصة التماس رأي المهني المستقل بشأن التحويل، أو تجيز لها ذلك.

مشروع التوصية 52

106- أبادي تأييد لاقتراح بالاستعاضة عن الجملة الأخيرة بما يلي: "إذا لم تقدم خطة إعادة التنظيم في غضون المهلة المحددة، يُعتبر المدين المعسر قد دخل مرحلة التصفية. وينتهي إجراء إعادة التنظيم بالنسبة للمدين الموسر." واتفق الفريق العامل على تعديل مشروع التوصية وفقا لذلك.

107- ولم يؤخذ بالاقتراحات التالية: (أ) السماح للسلطة المختصة بتمديد المدة القصوى إذا رأت أن التأخير لا يعزى إلى خطأ المدين؛ و(ب) إدراج تقييد في الجملة الأخيرة يضمن ألا يعاني المدين من العواقب المتوخاة في هذه الجملة إذا كان التأخير في تقديم الخطة يرجع إلى أطراف أخرى مسؤولة عن إعداد خطة إعادة التنظيم (مثل المهني المستقل أو الدائنين).

مشروع التوصية 55

108- لم يحظ الخيار 1 بتأييد. وأبادي بعض التأييد للخيار 2 نظرا لبساطته وإشارته إلى المهني المستقل.

109- ولم تحظ بتأييد الاقتراحات التالية المتعلقة بالخيار 2: (أ) الاستعاضة عن عبارة "جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة" بعبارة "جميع الدائنين المعروفين"؛ و(ب) الاستعاضة عن عبارة "send notification" بكلمة "notify" في الصيغة الإنكليزية وهو تعديل لا ينطبق على الصيغة العربية؛ و(ج) إدراج عبارة "في غضون فترة زمنية قصيرة".

110- وقدم اقتراح يدعو إلى دمج العناصر التالية من الخيارين: (أ) الاستعراض غير الإلزامي للخطة؛ و(ب) إمكانية قيام المهني المستقل باستعراض الخطة؛ و(ج) اقتصار نطاق الاستعراض على المتطلبات الإجرائية؛ و(د) توضيح عواقب الامتناع. ويكون النص المقترح عوضا عن الخيارين على النحو التالي: "يمكن أن يلزم قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار السلطة المختصة أو المهني المستقل بالتحقق من امتثال خطة إعادة التنظيم للمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في القانون، وعند إجراء أي تعديلات لازمة لضمان امتثالها للمتطلبات الإجرائية، إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة من أجل تمكينها من الإعراب عن اعتراضها أو معارضتها بشأن الخطة المقترحة. وينبغي أن يحدد الإشعار مهلة [قصيرة] [كافية] للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة وأن يوضح عواقب أي امتناع عن ذلك."

111- وأبادي تأييد لهذا الاقتراح. وشدّد على أهمية السماح للسلطة المختصة باستعراض الخطة والتحقق من إدراج الحد الأدنى المطلوب من المحتويات. ورئي أن الإشارة إلى المهلة في مشروع التوصية غير ضروري في ضوء مشروع التوصية 9.

112- واتفق الفريق العامل على حذف الخيار 1 والإبقاء على الخيار 2 والصيغة المقترحة مؤخرا لكي ينظر فيهما في دورته المقبلة.

مشروع التوصية 56

113- تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في ضوء مشاريع التوصيات 12 و26 و55. وردا على نقطة مفادها أن الدليل التشريعي لا يتوخى إشعار فرادى الدائنين بالخطة على حدة، أشارت الوفود التي تفضل الإبقاء على ذلك النص إلى أن الدليل التشريعي لا يتوخى أيضا افتراض

الموافقة؛ واعتبر الإبقاء على ذلك النص ضروريا لحماية الدائنين. وذهب الرأي البديل إلى إمكانية حذف النص الوارد بين معقوفتين مع إدراج إشارة مرجعية في الشرح إلى مشاريع التوصيات التي تشترط إشعار الدائنين كل على حدة بشأن المسائل التي تتطلب موافقتهم.

114- ورأت عدة وفود أن استخدام مصطلحي "اعتراض" و"معارضة" في مشروع التوصية يثير اللبس وربما يكون زائدا عن الحاجة. وأشار إلى تفسير المصطلحين في الفقرة 61 من الشرح. غير أنه أعرب مجددا عن القلق إزاء المصطلحين. فقد رأت بعض الوفود، على وجه الخصوص، أن مصطلح "معارضة" لا يحمل أي معنى قانوني دقيق ويتطلب مزيدا من التوضيح في النص. وأثيرت نفس النقطة في سياق مشروع التوصيتين 57 و58.

115- وفي حين أبدى بعض التأييد لحذف كلمة "اعتراض" في مشروع التوصية، فضلت بعض الوفود الأخرى الإبقاء عليها. وحظي بتأييد اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "اعتراض أو معارضة" بعبارة "الإعراب عن المعارضة بشأن الموافقة على الخطة"، إذ تقصر نطاق المعارضة على الموافقة على الخطة، بما يكفل من ثم للدائنين نفس مستوى الحماية المنصوص عليه في التوصية 146 من الدليل التشريعي (على سبيل المثال، فرصة التصويت بشأن الموافقة على الخطة).

116- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية مع التعديلات التالية: (أ) حذف العبارة الواردة بين معقوفتين؛ و(ب) الاستعاضة عن عبارة "اعتراض أو معارضة" بعبارة "الإعراب عن المعارضة بشأن الموافقة على الخطة". وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تعديل عنوان التوصية في ضوء هذه التعديلات، وتعديل الشرح على النحو المقترح في الفقرة 113 أعلاه.

مشروع التوصية 57

117- أعرب مجددا عن القلق إزاء كون النص غامضا وغير متسق فيما يتعلق بإمكانية قيام الدائنين بالتصويت. واعتبر أن من المهم الإبقاء على هذه الإمكانية، بما في ذلك لمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. ورئي أيضا أن إجراء التصويت المبسط، مع تعديل قواعد النصاب القانوني وعد الأصوات، سيكون أسير تنفيذًا ويمكن أن يحقق نفس نتيجة افتراض الموافقة. وأشار إلى أن افتراض الموافقة غير معروف في العديد من الولايات القضائية، وينطوي على افتراض مسبق بوجود قدرة مؤسسية قوية، الأمر الذي قد لا يتوافر في كثير من البلدان. وإذا أبقى على افتراض الموافقة باعتباره النهج الموصى به، ينبغي أن يوضح النص مزايه وأن يكون متسقًا بشأن هذه النقطة.

118- وردا على هذا، أشارت عدة وفود إلى المناقشة المستفيضة بشأن نفس المسائل في دورات سابقة للفريق العامل. وأشار بصفة خاصة إلى أن الدليل التشريعي معد أساسا للمنشآت الأكبر حجما التي تواجه مسائل معقدة في مجال الإعسار، يتوقع أن تُحل بمشاركة الدائنين المهتمين، وهي عوامل غير موجودة في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. ومن ثم، فإن هناك ما يبرر الحيد عن الدليل من أجل استيعاب سمات إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وأشار كذلك إلى أنه، في ضوء الانتشار الواسع للدائنين غير المهتمين في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، فإن القصد من افتراض الموافقة هو التغلب على ما قد يتسبب فيه عدم مشاركة الدائنين من عقبات أمام تنفيذ إجراءات الإعسار المبسطة على وجه السرعة. وشُدّد في هذا السياق على أن عتبات الموافقة واشتراطاتها في إطار قانون الإعسار المحلي العام تظل قائمة، وأن افتراض الموافقة وسيلة مختلفة لتنفيذ تلك العتبات والاشتراطات. ومع مراعاة الدافع الكبير لتوفير عملية مبسطة وفعالة، وفي الوقت نفسه ضمان حماية جميع الأطراف ذات المصلحة، رأت تلك الوفود أن النص يحقق التوازن الصحيح بين تلك الأهداف المتنافسة من خلال: (أ) افتراض الموافقة، الذي يهدف إلى معالجة مسألة الدائنين غير المهتمين، و(ب) الإشعار الفردي وغيره من الضمانات للدائنين.

- 119- وفيما يتعلق بخياري مشروع التوصية، كان الرأي السائد هو الإبقاء على الخيار 1. وأبدت بعض الوفود مرونة، مشيرة إلى عدم وجود فرق كبير بينهما. واقترحت الوفود التي تفضل الخيار 2 تعديلات، منها حذف كلمة "otherwise"، وهو تعديل لا ينطبق على الترجمة العربية، وحذف كلمة "تعتبر" بحيث يكون النص كالتالي: [أن الخطة موافق عليها]. وتباينت الآراء فيما بين تلك الوفود بشأن الإبقاء على النص الأول أو الثاني الوارد بين معقوفتين في ذلك الخيار.
- 120- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية بصيغته الواردة في الخيار 1، وطلب إلى الأمانة أن تعدل الشرح على غرار الفقرة 118 أعلاه.

مشروع التوصية 58

- 121- أقر الفريق العامل مشروع التوصية دون النص الوارد بين معقوفتين في الفقرات الفرعية (أ) و(د) و(هـ).
- 122- وأعرب عن شواغل من عدم تمكن السلطة المختصة من تعديل الخطة إذا لم تكن معارضة الدائنين للخطة مصحوبة بأي تبرير. ورئي أن النص ينبغي أن يتناول مفهوم "المعارضة" بمزيد من التفصيل، بما أن هذا المفهوم سيكون جديدا بالنسبة لكثير من نظم الإعسار.
- 123- ولم يحظ بتأييد كاف اقتراح بإضافة توصية منفصلة بشأن الخطط التي تفرضها المحكمة. ورئي أنه لن يكون من المرغوب فيه أن يتضمن النص حولا تفرضها المحكمة بما أن ذلك يتعارض مع مبدأ استقلالية الدائنين. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في هذه النقطة في مرحلة لاحقة.

مشروع التوصية 59

- 124- أقر الفريق العامل مشروع التوصية مع حذف العبارة الواردة بين معقوفتين.

مشروع التوصية 63

- 125- أبدى بعض التأييد للإبقاء على الخيار 1 (مع الإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين) والخيار 3. وكان الرأي السائد هو الإبقاء على الخيار 2 باعتباره يوفر مزيدا من المرونة والبساطة. وردا على اقتراح بأن يكون الأمر اختياريا في ضوء التكاليف المترتبة على جعل الإشراف على تنفيذ الخطة إلزاميا في جميع الحالات، أُنقِص على تغيير كلمة "ينبغي" في ذلك الخيار إلى "يجوز".
- 126- وأقر الفريق العامل مشروع التوصية بصيغته الواردة في الخيار 2 مع ذلك التعديل.

مشاريع التوصيات 4 و6-9 و13 و15-20 و21 مكررا ثانيا و22 و27 و29 و30 و34 و39 و53 و54 و60-62 و64

- 127- وافق الفريق العامل على مشاريع التوصيات تلك دون تغيير، ولاحظ أن الرقم 28 غير مستخدم، وأرجأ النظر في مشاريع التوصيات 65-88 إلى دورته التالية. وطلب إلى الأمانة أن تكفل الاتساق بين الأحكام الواردة في التوصية 60 (د) والشرح.

التوصيات التي تتضمن إشارات إلى الموظفين

- 128- عرض على الفريق العامل الاقتراح التالي:

"ملحوظة عامة:

ينبغي للشرح أن يوضح أن إدراج الموظفين في دائرة الأطراف ذات المصلحة يقصد منه أن يجسد إمكانية تأثر الموظفين بما يتجاوز دورهم كدائنين (وهو ما تورده التوصيات التي تتناول حقوق الدائنين وموقفهم) وأنهم قد يستفيدون من تدابير حماية إضافية في القوانين الوطنية.

التوصية 1:

بالنسبة للفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ)، فإن من شأن تعريف "الأطراف ذات المصلحة" في الأهداف الرئيسية على أنها تشمل الموظفين أن يبسط الحاجة إلى الإشارات المتعددة إلى الموظفين في جميع أجزاء النص، ومن ثم يقترح التعديل التالي للنص الحالي:

(د) تعزيز حماية الأشخاص المتأثرين بإجراءات الإعسار المبسطة، بمن فيهم الدائنون والموظفون وأصحاب المصلحة الآخرون (فيما يلي "الأطراف ذات المصلحة")؛

(هـ) توفير تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين وسائر الأطراف ذات المصلحة في إجراءات الإعسار المبسطة ومعالجة سلبية الدائنين.

وبالنسبة للفقرة الفرعية (ز)، فإن الصيغة المنقحة أدناه مستوحاة من ديباجة قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، التي تركز على الحفاظ على العمالة والاستثمار من أجل إعادة التنظيم:

(ز) حيثما تكون إعادة التنظيم ممكنة، الحفاظ على العمالة والاستثمار.

وتؤكد التعديلات المتبقية على الالتزامات تجاه الموظفين المحددة بموجب القانون المنطبق:

التوصية 5 مكررا

تعديل الفقرة الفرعية (ط) على النحو التالي:

'1' الإشراف على امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب نظام مبسط للإعسار، بما في ذلك أي التزامات تجاه الموظفين محددة بموجب القانون المنطبق.

التوصية (ي) (جديدة لإدراجها بعد التوصية (ط)):**ياء - الموظفون**

ينبغي لقانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أن ينص على ما يلي:

(أ) إشعار الموظفين و/أو ممثليهم في الوقت المناسب بشأن إجراءات الإعسار المبسطة وجميع المعلومات التي يحق لهم الحصول عليها بموجب قوانين أخرى يتعين مراعاتها في إطار إجراءات الإعسار؛

(ب) الوفاء بأي التزامات تجاه الموظفين بموجب تلك القوانين.

إضافة إلى الشرح المتعلق بالتوصية (ي):

لا ينبغي أن تفهم المشورة الواردة في الدليل بشأن استحداث إجراءات مبسطة للمنشآت الصغرى والصغيرة على أنها تنصح بأن يكون ذلك على حساب الحقوق أو الواجبات القائمة المتعلقة بالتشاور التي تكون للعمال بموجب القانون الوطني، أو أنها تنصح الدول بعدم توفير مثل هذه الترتيبات.

ويترك للدول تحديد المستوى المناسب من الحماية على الصعيد الوطني، مع مراعاة طبيعة الإجراءات المبسطة وقوانينها الوطنية.

التوصية 13:

الفاصلة:

ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار حقوق والتزامات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون حيثما ينطبق ذلك بموجب القانون الوطني، بما في ذلك:

التوصية 16:

(ج) وضع ضمانات لحماية المدينين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون، من إساءة استعمال إجراء تقديم الطلب.

129- وحظي هذا الاقتراح بالتقدير والتأييد، حيث اعتبر أنه يوجه رسالة هامة ومناسبة من حيث التوقيت إلى الدول بشأن ضرورة حماية حقوق الموظفين في سياق إجراءات الإعسار. وأشار إلى أن الأحكام المقترحة تحافظ على المرونة اللازمة للدول بشأن تلك المسائل ويمكن استيعابها في النص الحالي.

130- وأثير تساؤل بشأن الحاجة إلى إدراج بعض الأحكام المقترحة في قانون الإعسار بدلا من قانون العمل. واستُفسر أيضا عما إذا كان توقيت الاقتراح تفسره أي تغييرات بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة أدخلت مؤخرا على قانون العمل في منطقة معينة. وفيما يتعلق بالتوصية (ي)، أثير تساؤل بشأن سبب عدم الإشارة إلى نقابات العمال في الفقرة الفرعية (أ). واعتُبر أن نطاق الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من تلك التوصية واسع جدا، وطُلب إلى الأمانة تضييق نطاق الحكم مع مراعاة الشرح المقترح للتوصية (ي).

131- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدرج الاقتراح مع التعديلات اللازمة في النص لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته التالية.

خامسا - مسائل أخرى

132- أبلغ الفريق العامل بما أحرزته الأمانة من تقدم في الأعمال التحضيرية بشأن موضوع تتبع الموجودات واستردادها مدنيا وغير ذلك من المشاريع في مجال قانون الإعسار. وأحاط علما بأن الندوة المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق في إجراءات الإعسار سوف تعقد بعد الدورة، يوم 11 كانون الأول/ديسمبر 2020. وأبلغ الفريق العامل أيضا بترتيبات دورة الفريق العامل الثامنة والخمسين المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من 3 إلى 7 أيار/مايو 2021.